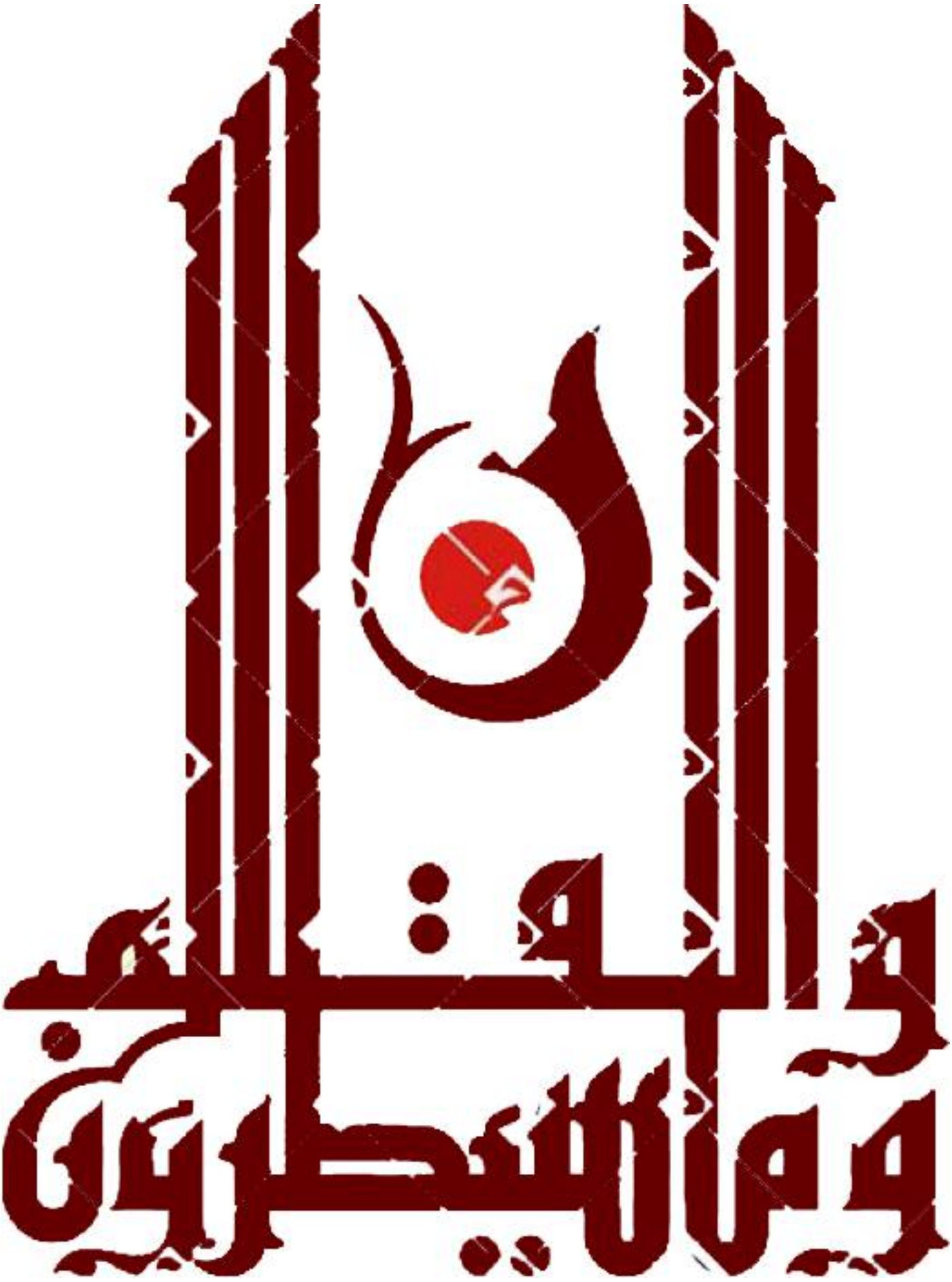

ن والقلم وما يسطرون

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development

الرقم: ب ت ٤ / ٣٢٢٢
No:

التاريخ: ٢٠١٤-٤-٠٩
Date:

٢٠١٤ عام اكتساب المعرفة

ديوان الوقف الشيعي

م / مجلة والقلم

تحية طيبة..

اشارة الى كتابكم المرقم ١٠٧٤/٤/٣ في ٢٠١٣/٦/٣٠ والية اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية وبعد استكمال متطلبات ترويج معادلة مجلة (والقلم) الصادرة عن ديوانكم، حصلت الموافقة على اعتمادها لاغراض الترقية العلمية.

..... مع التقدير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د محمود حسين الحسن (المرسومي)
معاون المدير العام للشؤون العلمية
٢٠١٤/٤/٨

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر

مجلة والقلم

فصلية المُحَكَّمة

تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والعلمية والفكرية والقرءانية

تصدر من المركز الوطني لعلوم القرءان

ديوان الوقف الشيعي

العدد (٤٨)

السنة السابعة عشرة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ تشرين١ ٢٠٢٤ م

مجلة والقلم

فصلية المُحَكَّمة

تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والعلمية والفكرية والقرءانية

تصدر من المركز الوطني لعلوم القرءان
ديوان الوقف الشيعي

فصلية محَكَّمة

تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية ةالعلمية والفكرية والقرءانية

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والعلمية والفكرية والقرءانية
العدد (٤٨) السنة السابعة عشرة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ تشرين الأول ٢٠٢٤ م

الاشراف العام

الاستاذ الدكتور

حيدر حسن الشمري

رئيس ديوان الوقف الشيعي

رئيس التحرير

أ.د.حيدر عبد الزهرة

مدير التحرير

أ.م.د. رافع محمّد جواد العامري

هيأة التحرير

أ.د. طلال خليفة سلمان

أ. د .عمر عبدالله نجم الدين

أ.د .حازم طارش حاتم

أ.د.حميد جاسم عبود الغرابي

أ.م . د. محمّد كاظم كمر الربيعي

أ. م . د .عقيل عباس الريكان

أ. م . د . أحمد حسين حيال

أ. م . د . قاسم خليف عمّار

أ. م . د . مها منصور عامر

م.د. ميسون حسن صالح الحسيني

هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. مها خير بك ناصر

الجامعة اللبنانية / لبنان

أ.د.خولة خمري

جامعة محمّد الشريف / الجزائر

أ. د. عماد علي عبد اللطيف علي

جامعة قطر/ كلية الآداب والعلوم

أ.د. محمّد رضا ستودة نيا

جامعة اصفهان/إيران

الرقم المعياري الدولي

2617 -419x

رقم التصنيف الالكتروني

26042

رقم الاعتماد

في نقابة الصحفيين العراقيين

١١٣/ لعام ٢٠٠٥

العنوان الموقعي

جمهورية العراق

بغداد / شارع فلسطين

قرب نادي الأخاء التركماني

المركز الوطني لعلوم القرءان

الاتصالات

مجلة والقلم المُحَكَّمَة

٠٧٧٠٧٩٣٥٩٧١

:Email

alwatnywalqalam@gmil.Com

صندوق بريد / ٣٣٠٠١

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكترونيّ: (mayson hassan 846@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة والقلم
فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية
تصدرعن المركز الوطني لعلوم القرآن/ ديوان الوقف الشيعي
العدد (٤٨) ربيع الأول ١٤٤٦هـ تشرين الأول ٢٠٢٤م

المحتوى

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	القياس البياني آليةٌ في الاستشهاد البلاغي	م.د. ميسون حسن صالح	١٠
٢	جهود مكتب تنسيق التعريب في توحيد المصطلحات	أ. م. د.خالد حميد صبري نورس عامر علي	٢٠
٣	المهمل، مقاربة معجمية	أ م.د حسام قدوري عبد	٣٦
٤	قاعدة النهي يقتضي التحريم عند الاصوليين نماذج تطبيقية من سورة الانعام	أ.م.د. عطا مهدي فليح م. م.هاجر عبد الكريم علي	٤٦
٥	الإمام الكاظم(عليه السلام) حجة الله في الأرض على أهل زمانه	م.د. هدى سلمان حسن داود	٦٠
٦	بر الوالدين في الديانتين المسيحية والاسلامية دراسة مقارنة	م. د. أنعام ابراهيم راضي	٧٨
٧	القارئ والمتلقي في النقد البلاغي العربي القديم عبد القاهر الجرجاني أُنموذجاً	م.د. يوسف رسول حسين	٩٢
٨	الموت الدماغي وأحكامه الفقهية	م.د طلعت كاظم مهدي	١٠٦
٩	نماذج من المسائل العلميَّة الحديثية الخلافية بين مدرستي بغداد وقم	ميلاد عزت عبدالله هادي أ.م.د.عقيل رزاق نعمان	١٢٦
١٠	العلاقات التقويلية في كتاب الأصول في النحو لابن السراج(٣١٦هـ)	دموع موفق رزاق أ. م. د ميّاسة وليد طه	١٤٤
١١	العنف الثقافي في الرواية العراقية	م. م : أسعد كاظم بدر أ. د. باسم صالح حميد	١٥٨
١٢	الرؤى السياسية للإمام علي(عليه السلام)من خلال تجليات عهده لمالك بن الاشتردراسة مقارنة مع دستور الولايات المتحدة ١٧٩١	م.م. سمر قاسم الحسيني	١٧٠
١٣	ترتيب السور القرآنية	م.م.طه ياسين معارج	١٨٢
١٤	مرويات الإمام الرضا(عليه السلام)الفقهية في العبادات البدنية الصوم والصلاة والحجة	م.م ساره مكسيم جبر إبراهيم	٢٠٠
١٥	الموروث الثقافي في شعر البحتري	م .م هديل قديم جري	٢٢٢
١٦	نظرية النحو النظامي وعلاقتها بكل من النحو الوظيفي والنحو التوليدي التحويلي	م.م هدى علي هاشم	٢٣٢
١٧	مفهوم الحديث عند المفسرين	م.م. علاء عبد الصاحب	٢٤٢
١٨	أثر الجوائح والأوبئة على أداء الزكاة دراسة مقارنة	م.م. مازن ربيع محمد	٢٥٨
١٩	أثر النص الحديثي في تفسير الأمثل للعلامة الشيرازي	م.م. مريم جمعة راضي	٢٧٤
٢٠	الكيد في سورة يوسف	م٠م.كوثر جبار زيدان علي	٢٨٦

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية و العلمية والفكرية والقرءانية
العدد (٤٨) السنة السابعة عشرة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ تشرين الأول ٢٠٢٤ م

أثر الجوائح والأوبئة على أداء الزكاة
دراسة مقارنة

م.م. مازن ربيع محمد
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

المستخلص:
فإنّ الفقه الإسلامي فقه حي فيه من المرونة ما يجعله صالحا لكل زمن، وضع حلا لكل معضلة، وأعطى ويعطي حكما لكل واقعة ونازلة.
وفي هذا البحث سنتناول أثر الجوائح والأوبئة على أداء الزكاة، وما يتعلق بذلك من أحكام فقهية، مبينين أقوال الفقهاء في المسائل.
وقد تناول هذا البحث التعريف بالجوائح والأوبئة، وبيان حقيقة الزكاة وأدلة مشروعيتها، وأثر الجوائح والأوبئة على أداء الزكاة من حيث إعطاء زكاة النقود يدويًا زمن الجوائح والأوبئة ، والإبراء من الديون من مال الزكاة زمن الجوائح والأوبئة، وصدقة التطوع على غير المسلمين المتضررين زمن الجوائح والأوبئة، وتعجيل إخراج الزكاة زمن الجوائح والأوبئة .
الكلمات المفتاحية: الجوائح، الأوبئة، الزكاة.

Abstract:
Islamic jurisprudence is a living jurisprudence that has enough flexibility to make it suitable for all times. It has provided a solution for every dilemma, and has given and is giving a ruling for every incident and calamity.
In this research, we will discuss the impact of pandemics and epidemics on Zakat performance, and the related jurisprudential rulings, explaining the opinions of jurists on the issues.
This research dealt with defining pandemics and epidemics, explaining the reality of Zakat and evidence of its legitimacy, and the impact of pandemics and epidemics on the performance of Zakat in terms of giving Zakat money manually during pandemics and epidemics, absolving debts from Zakat money during pandemics and epidemics, voluntary charity to non-Muslims affected during pandemics and epidemics, and expediting the payment of Zakat during pandemics and epidemics.
Keywords: pandemics, epidemics, Zakat

المقدمة:
الحمد لله، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على رسول الله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن ولاه؛
أما بعد:
فإنّ الفقه الإسلامي فقه حي فيه من المرونة ما يجعله صالحا لكل زمن، وضع حلا لكل معضلة، وأعطى ويعطي حكما لكل واقعة ونازلة.
وفي هذا البحث سنتناول أثر الجوائح والأوبئة على أداء الزكاة، وما يتعلق بذلك من أحكام فقهية، مبينين أقوال الفقهاء في المسائل.

أهمية الموضوع:
إن الجوائح والأوبئة نوازل جديدة متجددة مع اختلاف مسمياتها وما ينتج عنها وما تؤول إليه، ولا يقل دور طلبة العلم عن

غيرهم بأهمية الكتابة عنها، وبيان آثارها، لينكشف فيه وجه الصواب لعموم الناس، وذلك لعظم حاجتهم إليها، وكذلك تعلق كثير من الأحكام بهذه الأوبئة، وتكثر حولها الأسئلة من عموم الناس، وخصوصًا المختصون الذين واجهوا وقائع لم يتم مواجهتها من قبل، فيتطلب بيانها.

أهداف البحث:

بيان أثر هذه الجوائح والأوبئة على الأحكام الفقهية والتي كانت من المسلمات وكيفية تغيير طريقة التعاطي معها، نظرًا لما أحاط بذلك من الدواعي الاضطرارية.

مشكلة البحث:

أصبحت الجوائح والأوبئة من الأمور المهمة التي شغلت العديد من الباحثين والدارسين ولعل من أهم القضايا المطروحة سببها وطرق علاجها، وكذلك الاجراءات الاحترازية والتوجيهات الاشرافية التي اتخذتها معظم الدول؛ تأثرت بذلك بعض أركان الدين الإسلامي فتبين أن هناك التباس لدى البعض في مفهوم الجوائح والأوبئة وكيفية تطبيق وضعها والتكييف لحل بعض الاشكالات الفقهية وعرض أقوال الفقهاء رحمهم الله في حل هذه الإشكالات والميل إلى التسهيل الذي لا ريب فيه في بعض المسائل الفقهية للوصول إلى الحل الأمثل.

الدراسات السابقة:

١. أثر الأوبئة على العبادات، دراسة فقهية مقارنة وباء (كورونا) أنموذجا، للدكتور أحمد أنور عبدالحميد المهندس، مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور.

٢. نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي، وهي رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض١٤٢٨هـ .

٣. الأوبئة وأثرها على أحكام الصلاة والزكاة، فيروس كورونا أنموذجا، دراسة فقهية مقارنة، للدكتورة زهور عبدالنبي محمد حسن طه، المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنات كفر الشيخ.

إن موضوع البحث وإن كان له دراسات سابقة إلا أنهم لم يتطرقوا في دراساتهم إلى ما تطرقت إليه في بحثي من مسائل فقهية تختلف عما جاءت في بحوثهم وكما مبين في خطة البحث.

خطة البحث:

وكان البحث على مقدمة ومبحثين:

تناولت في المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالأثر والجوائح والأوبئة

المطلب الثاني: بيان حقيقة الزكاة وأدلة مشروعيتها

أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه: أثر الجوائح والأوبئة على أداء الزكاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إعطاء زكاة النقود يدويًا زمن الجوائح والأوبئة

المطلب الثاني: الإبراء من الديون من مال الزكاة زمن الجوائح والأوبئة

المطلب الثالث: صدقة التطوع على غير المسلمين المتضررين زمن الجوائح والأوبئة

المطلب الرابع: تعجيل إخراج الزكاة زمن الجوائح والأوبئة

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد في عملي، فهو حسبي ونعم الوكيل.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالأثر والجوائح والأوبئة

وفيه ثلاث فروع:

الفرع الأول: التعريف بالأثر.

-في اللغة:

«الْأَثَرُ بِفَتْحَتَيْنِ اسْمٌ مِنْهُ وَحَدِيثٌ مَأْثُورٌ أَيْ مَنْقُولٌ وَمِنْهُ الْمَأْثُرَةُ وَهِيَ الْمَكْرُمَةُ لِأَنَّهَا تُنْقَلُ وَيُتَحَدَّثُ بِهَا وَأَثَرُ الدَّارِ بَقِيَّتُهَا وَالْجَمْعُ آثَارٌ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ وَالْأَثَارَةُ مِثْلُ الْأَثَرِ وَجِئْت فِي أَثَرِهِ بِفَتْحَتَيْنِ وَإِثْرِهِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالسُّكُونِ أَيْ تَبِعْته عَنْ قُرْبٍ»(١).

«الأَثَرُ: محرَّكةً: بَقِيَّةُ الشيءِ، آثارٌ وأُثورٌ، والخَبَرُ»(٢).

-أما في الاصطلاح:

قال التهانوي: «وفي تعريفات السيد الجرجاني الأثر له أربعة معان الأول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الخبر، والرابع ما يترتّب على الشيء وهو المسمّى بالحكم عند الفقهاء»(٣).

الفرع الثاني: تعريف الجوائح في اللغة والاصطلاح.

- في اللغة:

«الجيم والواو والحاء أصل واحد، وهو الاستئصال، يقال: جاح الشيء يجوحه: استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة»(٤).

وتطلق الجائحة على: «الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال»(٥).

- أمّا في الاصطلاح:

فقد عرّفها الحنفية رحمهم الله بأنّها: «الشدة التي تجتاح المال من سَنَةٍ أَو فِتْنَة»(٦).

وعرّفها المالكية رحمهم الله بأنّها: «ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو سارق»(٧).

وعرّفها الإمام الشافعي رحمه الله بأنّها: «كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي»(٨).

وقال الحنابلة رحمهم الله بأنّها: «كل آفة لا صنع للآدمي فيها؛ كالريح، والبرد، والجراد، والعطش»(٩).

وقال الإمامية رحمهم الله بأنّها: «هي ما يجتاح الزرع والثمر ويهلكه»(١٠).

وعرّفها المعاصرون بتعريف مطول فقالوا : «كل ضرر كان سببه عامًّا مفاجئًا غير معتاد، لا يستطاع دفعه والانفكاك من آثاره، ويكون مانعًا من الوفاء بالالتزامات المالية التي استقرت في الذمة، مع عدم إمكان التضمين»(١١).

الفرع الثالث: تعريف الأوبئة في اللغة والاصطلاح.

-في اللغة:

وبِئت الأرض تَوْبَأُ وبأً – من باب تَعِبَ– إذا كثر مرضها فَهِيَ وَبِئَةٌ وَوَبِيئَةٌ، وَقِيلَ هُوَ كلُّ مَرَضٍ عامٍّ (١٢).

-أما اصطلاحًا:

يُعرَّف على أنه تفشٍّ في منطقة جغرافية أكبر، قد تكون محصورة في دولة واحدة أو عدد قليل من الدول(١٣).

وعُرِّف بأنه: «فساد يعرِض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية»(١٤).

ومجموع ما قال الفقهاء رحمهم الله أن الوباء: مرض يعُمُّ الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها، ويخالف ما اعتاده الناس من أمراض، ويفضي إلى الموت غالبًا(١٥).

إذا تبين هذا فإن العلاقة بين الوباء والجائحة كلاهما مرض معدٍ، إلا أن الوباء يكون انتشاره في منطقة جغرافية مُحدَّدة، والجائحة يكون انتشارها في منطقة جغرافية واسعة.

المطلب الثاني: بيان حقيقة الزكاة وأدلة مشروعيتها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح:

-الزكاة في اللغة: «النَّمَاءُ وَالرِّيعُ وَالزِّيَادَةُ»(١٦).

-أمّا في الاصطلاح: فقد قال الحنفية رحمهم الله: «عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لِمَالِكٍ مخصوص»(١٧).

وقال المالكية رحمهم الله: «هو مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بَلَغَ قَدْرًا مخصوصًا في وقت مخصوص يُصرف في جهات مخصوصة»(١٨).

وعرّفها الشافعية رحمهم الله: «اسم صريح لِأَخْذِ شيءٍ مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافٍ مخصوصة لِطَائِفَةٍ مخصوصة»(١٩).

أمّا الحنابلة رحمهم الله فقالوا: «اسم لإخراج شيء مخصوص، من مال مخصوص، على وجه مخصوص»(٢٠).

وقال الإمامية رحمهم الله: «حق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب»(٢١).

الفرع الثاني: مشروعية الزكاة

إنّ الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، وقد ثبت وجوبها ومشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع وكما يأتي:

أولًا: من الكتاب:

١. قوله تعالى:(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)(٢٢).

٢. وقوله: (إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)(٢٣).

وجه الدلالة: فهذان النصّان يأمران بأداء الزكاة، ومطلق الأمر يدل على الوجوب(٢٤).

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ((بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ))(٢٥).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أهمية الزكاة كونها ركنًا من أركان الإسلام.

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النبي(صلى الله عليه وآله). بَعَثَ مُعَاذًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ((ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))(٢٦).

وهذا نص في فرض الزكاة.

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ(صلى الله عليه وآله): ((مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ، يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ))(٢٧).

وهذا الحديث يدل على استحقاق مانع الزكاة للعذاب يوم القيامة.

ثالثًا: وأمّا الإجماع:

فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها(٢٨).

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ(صلى الله عليه وآله)، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ(صلى الله عليه وآله): ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ)). فَقَالَ: «وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ(صلى الله عليه وآله).

لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا» قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «فَوَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»(٢٩).

المبحث الثاني: أثر الجوائح والأوبئة على أداء الزكاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إعطاء زكاة النقود يدويًّا زمن الجوائح والأوبئة

أمرنا الله عز وجل بإيتاء الزكاة قال:(وَآتُوا الزَّكَاةَ)،والإيتاء إعطاء، والإعطاء في بعض الأحيان يكون باليد فيحملها الغني بيده منطلقًا نحو الفقير ليجعلها في يده، وتتنوع الأموال التي أوجب الشارع فيها الزكاة من الدواب، والزروع، والنقود، وغيرها، لكن الآن في أكثر الأحيان يقوم من وجبت عليه الزكاة في ماله بإعطاء النقود بدل المال التي وجبت فيه الزكاة لأنها من وسائل تسهيل الأداء في حياة الناس، وتوفير احتياجات الفقير، إذ يتم تبادلها بشكل واسع ومتكرر لتوفير الطعام، والعلاج، والخدمات الأخرى. ويقول المختصون: إنّ تداول العملات النقدية يمر بوساطة أيدي عدد كبير من الناس ممّا يؤدي إلى تلوثها ولاسيّما الورقية(٣٠).

وتكون هذه الأوراق النقدية ناقلة للعدوى، بسبب ابتلالها بالعرق المفرز والمنتقل من يد لأخرى، أو لتعرضها لضعف التهوية في الحقائب وداخل الجيوب، وتعرضها للأصابع المبتلة باللعاب، ممّا يجعلها سببًا رئيسًا لنقل العدوى من شخص لآخر(٣١). كما أنها «تنقل العدوى بفيروسات الكبد نتيجة استخدام اللعاب في حصرها وعدها، بالإضافة إلى الأعراض المعوية كالنزلات والقيء»(٣٢).

وكذلك قد تكون سببًا لنقل فيروسات أخرى فهل يُعدّ ذلك مسوّغًا يمنع إعطاءها للفقير أو يكون مانعًا من أداء الزكاة فيتوقف العمل بركن من أركان الإسلام؟

نقول: بلا شك هذا غير صحيح ولاسيّما أنّ أهل الاختصاص الطبي قالوا بتلافي ذلك عن طريق استخدام المعقمات الصحية للأوراق النقدية، لذا وجب العمل به عند أداء الزكاة.

ومن الجدير بالذكر وتبعًا لذلك نجد أنّ مال الزكاة إذا كان غير نقد كالدواب، والزروع يمكن القول بوجوب أدائها منه، ولا يركن إلى البديل النقدي تحاشيًا للإصابة بالأمراض المعدية، وبذلك نخرج من الخلاف الفقهي في جواز إعطاء البديل ونحرز الأصناف المستحقين لها من الإصابة بالوباء.

هذا وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئها العامة وقواعدها الأساسية لتدفع الضرر والمفاسد عن الخلق، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(صلى الله عليه وآله): ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))(٣٣).

فينبغي على الشخص ألا يضر نفسه ولا يضر غيره، وجاءت القواعد الفقهية المكتسبة من أمهات الأدلة الشرعية بما يعضد وجوب إزالة الضرر وكما يأتي:

١. قاعدة (الضرر يزال): أفادت القاعدة وجوب إزالة الضرر(٣٤)، فوجب إزالة ضرر الفقر بأداء الزكاة، ووجب إزالة الفايروسات بتعقيم النقود، أو بإعطاء الأموال التي وجبت فيها الزكاة كالغنم والبقر وغيرها من غير تحويلها إلى بدلها وهو النقود.

٢. قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) (٣٥): صحيح أنّ إيجاب التعقيم للنقود من مال الغني فيه زيادة نفقة على المُزكّي لكن يتحمل ذلك لكيلا ينتشر المرض ويصبح ضرره عامًّا.

٣. قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح): ومعناها «إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا لأن اعتناء الشرع بالمنهيات بتركها أشد من اعتنائه بالمأمورات»(٣٦)، روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: ((فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ))(٣٧).

ولا يخفى أنّ المفاسد تسري وتتوسع كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها ولو ترتب على ذلك حرمان

من منافع أو تأخير لها، أو زيادة نفقة(٣٨).

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فَهم نَفس الشرع يوجب ذلك»(٣٩).

وبناءً على هذه القاعدة التي توجب درء مفسدة إصابة الناس بالأمراض المعدية بقيام الأغنياء أو الدولة بتعقيم نقود الزكاة قبل إعطائها الفقراء إنْ ثبت أنّها تحمل الفيروسات، وتكون مصروفات التعقيم من مال الغني إذا أداها بنفسه، وعلى الدولة إن قامت هي بذلك. والله أعلم.

المطلب الثاني: الإبراء من الديون من مال الزكاة زمن الجوائح والأوبئة

يعدّ الإبراء من الديون عملية مهمة تساعد الفقراء والمساكين عبر دفع ديونهم من أموال الزكاة التي تُجمع من الأغنياء وفقًا للشريعة الإسلامية، ويمكن استخدام مال الزكاة لسداد ديون المحتاجين إذا كانت تلك الديون تثقل كاهلهم وتؤثر سلبًا على حياتهم، كما إن سداد الديون من مال الزكاة يسهم في تعزيز الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للفقراء والمساكين، ويساعد في تحقيق العدالة الاجتماعية ويعزز روابطها ويشجع على دعم المحتاجين.

واختلف الفقهاء رحمهم الله في تعريف «الإبراء»، فهل هو إسقاط أم تمليك، أم إسقاط فيه معنى التمليك، أم تمليك فيه معنى الإسقاط؟، وسأذكر أقوال الفقهاء في ذلك وما يأتي:

فالإبراء عند الحنفية رحمهم الله: «إسقاط وهِبَةُ الدَّين ممن عليه الدَّين»(٤٠).

وقال الكرابيسي رحمه الله: «إسقاط الطَّلَبِ لا إلى غَايَةٍ»(٤١).

والإبراء عندهم تمليك من وجه وإسقاط من وجه آخر(٤٢)، لأنّ الإبراء عن الدَّين وإنْ كان إسقاطًا فإنّ فيه معنى التمليك(٤٣).

وعند المالكية رحمهم الله: «نقل للملك»(٤٤)، وهو عندهم إسقاط ما يثبت في الذمة، فلا يجري في الأعيان، بخلاف الدَّين، فلا يصح إِبْرَاؤُكَ من داري التي تحت يدك، لأنّ الإبراء إسقاط، والمُعَيَّن لا يسقط(٤٥).

وعرّفه الشافعية رحمهم الله بأنّه: «إسقاط ما في الذمة أو تمليكه»(٤٦)، وقال الزركشي في المنثور: توسط ابن السمعاني فقال «إنّه تَمْلِيكٌ فِي حق من له الدَّين إسقاط في حَقِّ الْمَدْيُونِ»(٤٧).

وعند الحنابلة رحمهم الله: «إسقاط حق، وليس بِتَمْلِيكٍ»(٤٨).

وقال الإمامية رحمهم الله: «إسْقَاطُ حَقٍّ، لَا نَقْلُ مِلْكٍ»(٤٩).

ومعلوم من الناحية العملية أنّ إيتاء الزكاة لا يتحقق في إسقاط الديون عن الفقراء حتى إنْ كان الشخص المدين من أصناف الزكاة، وإنْ نوى الغني ذلك.

لكنّ هذا الأمر فيه مصلحة للفقير المدين وكذلك للغني الدائن لذلك سنأتي إلى مذاهب الفقهاء في ذلك وكما يأتي:

المذهب الأول: لا يجوز احتساب إبراء الدين من الزكاة، وهو قول الجمهور وهم الحنفية، والشافعية في الأصح، والحنابلة(٥٠).

واستدلوا بما يأتي:

١. «إنّ سنة رسول الله(صلى الله عليه وآله). في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل؛ لأنّه إنّما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدي الأغنياء، ثم يردها في الفقراء، وكذلك كان الخلفاء بعده، ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة، وقد علمنا أنّ الناس قد كانوا يدانون في دهرهم»(٥١).

٢. «أداء الزكاة عن الدين لا يجب إلا بعد القبض وحين أبرأه المديون منه فقد انعدم القبض فلا يلزمه أداء الزكاة عنه»(٥٢).

٣. الدَّيْن حق، والحقوق لا تجري مجرى الزكاة(٥٣).

٤. الزكاة لا تكون إلا من مِلْك، والدَّين ينتفي فيه حقيقة المِلْك، وهذا مال غير موجود، قد خرج من يد صاحبه على معنى

القرض والدَّين، ثم هو يريد تحويله إلى غيره بالنية، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم، حتى يقبض ذلك الدَّين، ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل(٥٤)؟

٥. قال أبو عُبيد: «إنّي لا آمن أنْ يكون إنّما أراد أن يقي ماله بهذا الدَّين قد يئس منه، فيجعله رِدْءًا لماله يقيه به، إذا كان منه يائسًا، وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصًا»(٥٥).

المذهب الثاني: يجوز احتساب الإبراء من الدَّين من الزكاة، وبه قال الحسن البصري، وعطاء(٥٦)، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية(٥٧)، وهو وجه عند الشافعية(٥٨)، وبه قال أشهب من المالكية(٥٩).

واستدلوا بما يأتي:

١. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ))، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: ((خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ))(٦٠).

٢. قال ابن حزم رحمه الله: «ومن كان له دَيْنٌ على بعض أهل الصدقات– وكان ذلك الدَّيْنُ بُرًّا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مَاشِيَةً– فتصدق عليه بِدَيْنِهِ قِبَلَهُ، ونوى بذلك أنّه من زكاته أجزأه ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك الدَّيْنِ على من يستحقه وأحاله به على من هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فإنه يُجْزِئُهُ»(٦١).

٣. القياس: «لِأَنَّهُ لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز فكذا إذا لم يَقْبِضْهُ كما لو كانت له عنده دراهم وَدِيعَةً ودفعها عن الزكاة فإنه يُجْزِئُهُ سواء قَبَضَهَا أم لا»(٦٢).

٤. إنّ الدائن مأمور بالصدقة الواجبة، وبأنْ يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدَّين يسمّى صدقة فقد أجزأه(٦٣).

المذهب الثالث: ما ذهب إليه جمهور المالكية ففرقوا في هذه المسألة بين ما إذا كان المدين عديمًا أو لا، فإذا كان المدين عنده من المال ما يجعله في دَيْنه، أو بيد رب الدَّين فيجزؤه أنْ يجعله من زكاته، أما إذا كان المدين عديمًا ليس عنده ما يجعله في الدَين فلا يجزئ إسقاط الدَين من مال الزكاة(٦٤).

واستدلوا:

بأنّ المدين العديم الذي ليس عنده ما يجعله لسد الدين عنه في الدَين، لأنّه هالك لا قيمة له، أو له قيمة دون ما يستطيع السداد به(٦٥).

والذي يبدو لي أنّه لا بأس بإبراء الديون من الزكاة؛ لأنّ الأمر فيه مصلحة للفقير المدين والغني الدائن لأنّه يسقط عنه فرض الزكاة ولاسيّما في ظل الجوائح والأوبئة التي بسببها أثقل كاهل أكثر أصحاب الدخل المحدود. والله أعلم.

المطلب الثالث: صدقة التطوع على غير المسلمين المتضررين زمن الجوائح والأوبئة

إنّ لصدقة التطوع على غير المسلمين تأثيرات إيجابية فهي تعزز الروابط الإنسانية المشتركة واظهار سماحة ديننا الإسلامي مع مختلف الأديان والثقافات بحدود ما فرض، وكذلك تلبية احتياجات المتضررين الأساسية من غذاء ودواء ومأوى، وتشجيع القيم الإنسانية مثل الرحمة والعطاء مما يعكس أخلاق الإسلام ويشجع الآخرين على الإيثار والعمل الخيري، فضلًا عن الإسهام في الاستقرار الاجتماعي والحد من التوترات التي قد تنشأ خلال الأزمات.

كما أنّ الإسلام أجاز صدقة التطوع لغير المسلمين من الذين لا يمدون يد العداوة لأهل الإسلام لأنّهم شركاؤنا في الخلق، وهذا ما يتجسد في أمر الله سبحانه وتعالى للمسلمين أنْ يتّصفوا بالإحسان مع كل شيء في الكون وأنْ يبذلوا المعروف لجميع الخلق وأنْ يعامل الناس بالبر والقسط وإنْ خالفوهم في الدين، قال الله سبحانه وتعالى:﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٦٦).

بمعنى: «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم»(٦٧).

وهذا ما فعله أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه، فعن صِلَةَ بْنُ زُفَرَ قال: «أَبْصَرَ عُمَرُ شَيْخًا، يَسْأَلُ، فَقَالَ: «مَالَكَ؟» فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ وَأَنَا تُؤْخَذُ مِنِّي الْجِزْيَةُ، قَالَ: وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا أَنْصَفْنَاكَ إِنْ أَكَلْنَا شَبِيبَتَكَ، ثُمَّ نَأْخُذُ مِنْكَ الْجِزْيَةَ»، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَلَّا يَأْخُذُوا الْجِزْيَةَ مِنْ شَيْخٍ كَبِيرٍ»(٦٨).

ومثله ما روي عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، فعَنْ جِسْرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، قُرِئَ عَلَيْنَا بِالْبَصْرَةِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِمَّنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَاخْتَارَ الْكُفْرَ عُتُوًّا وَخُسْرَانًا مُبِينًا، فَضَعِ الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ أَطَاقَ حَمْلَهَا، وَخَلِّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِمَارَةِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِمَعَاشِ الْمُسْلِمِينَ، وَقُوَّةً عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَانْظُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَدْ كَبِرَتْ سِنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، فَأَجْرِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُصْلِحُهُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ كَبُرَتْ سِنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، كَانَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُوتَهُ أَوْ يُقَوِّيَهُ، حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ عِتْقٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ، فَقَالَ: مَا أَنْصَفْنَاكَ إِنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ فِي شَبِيبَتِكَ، ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ»(٦٩).

لذلك نص الفقهاء على جواز الصدقة عليهم:

قال الجصاص رحمه الله: « فأباح بِرَّهُمْ وإنْ كانوا مشركين إذا لم يكونوا أهل حرب لنا والصدقات من الْبِرِّ فَاقْتَضَى جواز دفع الصدقات إليهم»(٧٠).

وقال القرافي رحمه الله: «وَإِنَّ الْإِحْسَانَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ مَطْلُوبٌ، وَأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ يُوجِبُ حُقُوقًا عَلَيْنَا لَهُمْ لِأَنَّهُمْ فِي جِوَارِنَا وَفِي خَفَارَتِنَا وَذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةِ رَسُولِهِ وَدِينِ الْإِسْلَامِ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ وَلَوْ بِكَلِمَةِ سُوءٍ أَوْ غِيبَةٍ فِي عِرْضِ أَحَدِهِمْ أَوْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذِيَّةِ أَوْ أَعَانَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ ضَيَّعَ ذِمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَذِمَّةَ دِينِ الْإِسْلَامِ»(٧١).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «فَظَوَاهِرُ هَذِهِ الْآيَاتِ – آية بر أهل الكتاب– تَقْتَضِي جواز صَرْفِ الصدقات إِلَيْهِمْ جملة، وَاتَّفَقَ العلماء على ذلك، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ من صدقة التَّطَوُّعِ إذا احْتَاجُوا، والله أعلم.»(٧٢).

ومعلوم أنّ الجوائح والأوبئة قد فعلت ما فعلت فخَلَّفَت وتخلف أزمات وتداعيات طالت جميع دول العالم، وتأثر بها الأفراد على المستويات كافة.

كما لا يخفى أيضا ما خلفته وتخلفه تدابير مواجهة الجوائح والأوبئة كمنع التجمعات، وحظر التحركات من إضعاف موارد كثير من الأفراد والأسر، الأمر الذي يؤدي إلى ازدياد حاجتها وفاقتها، ولا فرق في المعاناة بين المسلمين وغيرهم لذلك لا بأس في الصدقة على غير المسلمين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله قال: ((فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ))(٧٣).

المطلب الرابع: تعجيل إخراج الزكاة زمن الجوائح والأوبئة

تعجيل الزكاة هو إخراج مقدار الزكاة قبل أنْ يحول عليها الحول كما نص على ذلك الشرع، فهل يجوز لمن كان حول زكاته في رمضان، أنْ يقوم بإخراجها في شعبان أو رجب، ونحو ذلك، كما أن لتعجيل إخراج الزكاة الأثر الإيجابي المهم في مساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين مما يخفف من الأعباء الاقتصادية التي تزداد خلال الأزمات، وتلبية الاحتياجات العاجلة كالغذائية والصحية، وكذلك تعزيز التكافل الاجتماعي مما يعكس روح التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع، وكذلك التقليل من الضغوط الاقتصادية على الأسر الفقيرة والمحتاجة فيساعدهم على تجاوز الصعوبات بشكل أفضل.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز التعجيل مطلقًا، متى وجد سبب وجوب الزكاة الذي هو النصاب الكامل، وهو مذهب جمهور الفقهاء،

قال به الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والزهري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد(٧٤). رحمهم الله جميعًا.

قال الإمام الكاساني رحمه الله: «وَأَمَّا حَوَلَانُ الحول فليس من شرائط جواز أَدَاءِ الزكاة عند عامة العلماء»(٧٥).

وقال ابن عابدين رحمه الله: «وَلَوْ عَجَّلَ ذو نصاب زَكَاتَهُ لِسِنِينَ أَوْ لِنُصُبٍ صَحَّ لِوُجُودِ السَّبَبِ»(٧٦).

وقال الإمام الماوردي رحمه الله: «تعجيل الزكاة يُجْزِئُ إذا كان أَحَدُ سَبَبَيْ وُجُوبِهَا موجودًا وهو النِّصَابُ»(٧٧).

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: «ويجوز تَعْجِيل الزَّكَاة قبل تَمام الْحول خلافًا لمالك»(٧٨).

وقال الإمام النووي رحمه الله: «كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أنْ يملك النصاب لأنّه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل وإنْ ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول»(٧٩).

وقال الخلوتي رحمه الله: «ويُجزئ تعجيلها لحولَين فقط إذا كَمُل النصاب»(٨٠).

واستدلوا بما يأتي:

١. عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، «فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»(٨١).

٢. وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِعُمَرَ: ((إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ))(٨٢).

٣. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»(٨٣).

وقال ابن الاثير رحمه الله: «معنى قوله في حق العباس: «فَهِيَ عَلَيّ وَمثلهَا مَعهَا» أنه أخرها عنه عامين؛ إذ قد ورد في حديث آخر: «إنا تسلفنا من العباس صدقة عامين» أي تعجلنا، ومعناه: أنه أوجبها عليه وضمنه إياها ولم يقبضها، وكانت دينًا على العباس، ولهذا قال: إنها عليه ومثلها معها؛ لأنّه رأى به حاجة إلى ذلك، وقيل: بل أخذ منه صدقة عامين قبل الوجوب استسلافًا؛ لأنه قد ورد في إحدى الروايات: «فإنّها عَلَيّ وَمثلهَا مَعهَا»(٨٤).

٤. القياس على جواز تعجيل قضاء الدين قبل حلول الأجل، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق(٨٥).

٥. أنّ الإمام مالك رحمه الله، وإنْ لم يجز تعجيل الزكاة قبل حلولها، فإنّه أجاز تعجيل الكفارة قبل الحنث، وهو تقديم للعبادة على شرطها(٨٦).

المذهب الثاني: لا يجوز التعجيل مطلقًا: وهو رواية عن الحسن البصري، وبه قال ربيعة الرأي، ومالك، وداوود الظاهري (٨٧)، رحمهم الله جميعًا.

واستدلوا بما يأتي:

١. ما رواه الإمام مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»(٨٨).

٢. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»(٨٩).

وهذان النصان بينا أنّ وجوب الزكاة مقيد بالحول، فلا يقدم عليه.

٣. أنّ الحول (وهو مرور عام هجري كامل) أحد شرطي الزكاة (الحول والنصاب)، فلم يجز تقديم الزكاة عليه، قياسًا على النصاب، فإنه لا يجوز تقديم إخراج الزكاة إنْ لم يبلغ المال النصاب(٩٠).

٤. أنّ للزكاة وقتًا، فلا يجوز تقديم العبادة عن وقتها، مثل غيرها من العبادات(٩١).

المذهب الثالث: يجوز التعجيل بوقت يسير، وبه قال الإمامية: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»(٩٢)، وهذا قول عند المالكية، لكنهم اختلفوا بمقدار المدة اليسيرة، وهي كما يأتي(٩٣):

١. قال ابن القاسم نَحْوُ الشَّهْرِ.

٢. وقال ابن الْمَوَّازِ اليومان.

٣. وحكى ابن حبيب عمّنْ لَقِيَ من أصحاب مالك الْعَشْرَةُ وقيل نِصْفُ الشَّهْرِ.

قال القرافي رحمه الله: «وهذا الْخِلاف يخْتَص بِالْعينِ وَالْمَاشِيَةِ وأما الْحَرْثُ فلا يجوز التَّقْدِيمُ فيه وَخَالَفَنَا الْأَئِمَّةُ فِي التَّعْجِيلِ»(٩٤).

وإذا تبيّن هذا فالذي يبدو لي رجحانه هو قول أصحاب المذهب الأول القائلين بجواز تعجيل إخراج الزكاة قبل حلول الحول لما استدلوا به كما أنّ تعجيل إخراج الزكاة في زمن الجوائح والأوبئة، والتصدق على المحتاجين، يحقق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وهو من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا سيّما تحقق حاجة الفقراء لها، والذي يتتبع الأحكام الشرعية والفروع الفقهية التي تنظم علاقة المسلمين فيما بينهم يدرك أنّ التكافل الاجتماعي من أهم مقاصد الشريعة، ولا شك أنّه يحصل بتعجيل إخراج الزكاة قضاء حاجة المحتاجين وسد جوعهم كما فيه سد لحاجة الذين تعرضوا للجوائح والأوبئة لما يكلفهم من خسارة ما يملكون وكذلك التداوي من الأمراض من المبالغ العالية ولا سيّما بعد ما رأينا ونرى من جشع بعض الأطباء والصيادلة وأصحاب المختبرات. والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله محمد سيد السادات، وعلى آله وصحبه ذوي المكرمات، ومن تبعهم إلى يوم الفوز بالجنات، وبعد...

ففي نهاية البحث لا بد من تسجيل بعض النتائج التي توصلت إليها وكما يأتي:

١. أثبت البحث وجوب درء مفسدة إصابة الناس بالأمراض المعدية بقيام الأغنياء أو الدولة بتعقيم نقود الزكاة قبل إعطائها الفقراء إنْ غلب على الظن أنها تحمل الفايروسات.

٢. ترجح للباحث أنّه لا بأس بإبراء الديون من مال المزكّي لأنّ الأمر فيه مصلحة الفقير المدين والغني الدائن.

٣. ظهر للباحث جواز صرف الصدقات لغير المسلمين الذين هم في جوارنا وخفارتنا لإعانتهم زمن الجوائح والأوبئة والشدة ويدفع لهم من صدقة التطوع لدفع حاجتهم.

٤. أثبت البحث جواز تعجيل إخراج الزكاة للتصدق على المحتاجين لأنه يحقق التكافل الاجتماعي بين المسلمين ويسد جوع المحتاجين وبذلك تتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

الهوامش:

(١) المصباح المنير للفيومي، ١/٤.

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص٣٤١.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١/٩٨.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١/٤٩٢.

(٥) تاج العروس، ٦/٣٥٥.

(٦) البناية شرح الهداية، ٨/١٥٥.

(٧) مختصر العلامة خليل لضياء الدين الجندي المالكي، ص١٦٠.

(٨) الأم للشافعي، ٣/٥٨.

(٩) المغني لابن قدامة، ٤/٨١.

(١٠) جامع المقاصد في شرح القواعد للكركي، ٥/٢١.

(١١) الجوائح والقوة القاهرة، د. مسلم بن محمد الدوسري، ص٦.
(١٢) لسان العرب، ١/ ١٨٩، والمصباح المنير للفيومي، ٦٤٦/٢.
(١٣) موقع قناة الجزيرة الإلكتروني، https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/٢٠٢٠/٣/١٢.
(١٤) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص١٨٧.
(١٥) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ٣٧٥/١، وشرح مختصر خليل للخرشي، ١٥٥/٤، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ١٨٧/١٣، وزاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد شمس الدين، ٣٥/٤.
(١٦) لسان العرب، ٣٥٨/١٤.
(١٧) الاختيار لتعليل المختار للبدلجي، ٩٩/١.
(١٨) حاشية العدوي، ٤٧٢/١.
(١٩) الحاوي الكبير، ١٣٥/٣.
(٢٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣٧٢/٢.
(٢١) رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل للطباطبائي، ١٥/٥.
(٢٢) سورة البقرة: جزء من الآية: ٤٣.
(٢٣) سورة التوبة: جزء من الآية: ١١.
(٢٤) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، ص١٧٥.
(٢٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ، ٩/١، رقم الحديث: ٨.
(٢٦) المصدر نفسه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ١٣٠/٢، رقم الحديث: ١٣٩٥.
(٢٧) المصدر نفسه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ١٣٢/٢، رقم الحديث: ١٤٠٣.
(٢٨) ينظر: المغني لابن قدامة، ٤٢٧/٢.
(٢٩) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ١٣١/٢، رقم الحديث: ١٣٩٩.
(٣٠) ينظر: المجلة العراقية للعلوم، موضوع التلوث البكتيري للعملة الورقية المتداولة ومقاومة البكتريا الممرضة للمضادات الحيوية، هدى سهيل عبد، ٢٠١٢م، العدد: ٥٣، ص٨٢.
(٣١) ينظر: المصدر نفسه، ص٨٢.
(٣٢) ينظر: مجلة الصحة والأنسان، موضوع الأمراض المعدية وطرق انتقالها، خليل أحمد الرفاعي، العدد: ١٧، ص١٢.
(٣٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٧٨٤/٢، رقم الحديث: ٢٣٤١.
(٣٤) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٨/ ٣٨٣٥، والاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ٧٢/١، والوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص٨٨.
(٣٥) الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص٩٣.
(٣٦) المصدر نفسه، ص٩٩.
(٣٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٩٧٥/٢، رقم الحديث: ١٣٣٧.
(٣٨) ينظر: المدخل الفقهي العام، ٩٩٦/٢.
(٣٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٨٩/٢.
(٤٠) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١٧/٣.
(٤١) الفروق للكرابيسي، ١٠٦/٢.
(٤٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٠٧/٨.
(٤٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٦٥/٢٤.
(٤٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٩٩/٤.
(٤٥) ينظر: الذخيرة للقرافي، ٤٢/١١.
(٤٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٥٦/٢.
(٤٧) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ٨١/١.
(٤٨) المغني لابن قدامة، ٢٥٦/٧.
(٤٩) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للجبعي، ٢٢٠/٢.
(٥٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢٠٤/٢، ومغني المحتاج، ٥٦٥/٣، والفروع لابن مفلح، ٣٤٠/٦.
(٥١) كتاب الأموال لأبي عُبيد، ٥٣٣/١.

(٥٢) المبسوط للسرخسي، ٣/٣٥-٣٦.
(٥٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ١/٥٨٣.
(٥٤) ينظر: كتاب الأموال لأبي عُبيد، ١/٥٣٣.
(٥٥) كتاب الأموال لأبي عُبيد ، ١/٥٣٤.
(٥٦) ينظر: المجموع شرح المهذب، ٦/٢١٠.
(٥٧) ينظر: المحلى بالآثار، ٤/٢٢٤.
(٥٨) ينظر: المجموع شرح المهذب، ٦١/٢١٠.
(٥٩) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/٤٩٣.
(٦٠) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدَّين، ٣/١١٩١، رقم الحديث: ١٥٥٦.
(٦١) المحلى لابن حزم، ٤/٢٢٤.
(٦٢) المجموع شرح المهذب، ٦/٢١١.
(٦٣) ينظر: المحلى لابن حزم، ٤/٢٢٤.
(٦٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/٤٩٣-٤٩٤.
(٦٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٤٩٤.
(٦٦) سورة الممتحنة: الآية: ٨.
(٦٧) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٢٣/٣٢٣.
(٦٨) الأموال لابن زنجويه، ١/١٦٢.
(٦٩) الأموال لابن زنجويه ، ١/١٦٩.
(٧٠) أحكام القرآن للجصاص، ٢/١٧٩.
(٧١) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق ، ٣/١٤.
(٧٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣/٣٣٨.
(٧٣) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها، ٣/١٧٣-١٧٤، رقم الحديث: ٢٤٦٦.
(٧٤) ينظر: المغني لابن قدامة، ٢/٤٩٥.
(٧٥) بدائع الصنائع، ٢/٥٠.
(٧٦) رد المحتار على الدر المختار، ٢/٢٩٣.
(٧٧) الحاوي الكبير، ٣/٣٧٨.
(٧٨) الوسيط في المذهب، ٢/٤٤٦.
(٧٩) المجموع شرح المهذب، ٦/١٤٤.
(٨٠) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، ٢/١٧١.
(٨١) مسند الامام أحمد، ١/١٠٤، رقم الحديث: ٨٢٢.
(٨٢) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ٣/٥٤، رقم الحديث: ٦٧٩، حديث حسن.
(٨٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى (وفي الرقاب)، ٥/٤٦٨، رقم الحديث: ١٤٦٨.
(٨٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول، ٤/٥٧٠.
(٨٥) ينظر: المغني لابن قدامة، ٢/٢٩٥.
(٨٦) ينظر: المدونة، ١/٥٩٠.
(٨٧) ينظر: المدونة ١/ ٣٣٥؛ المحلى بالآثار ٤/ ٢١١؛ المغني لابن قدامة، ٢/٤٩٥.
(٨٨) الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، ٢/٣٤٥، رقم الحديث: ٨٣٩.
(٨٩) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ٢/١٨، رقم الحديث: ٦٣١.
(٩٠) ينظر: المغني لابن قدامة، ٢/٤٩٥.
(٩١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ١/ ٣٨٦.
(٩٢) مستند الشيعة في أحكام الشريعة للنرَّاقي، ٩/٢٦٥.
(٩٣) ينظر: الذخيرة للقرافي، ٣/١٣٧.
(٩٤) الذخيرة للقرافي، ٣/١٣٧.

المصادر والمراجع:

*القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجدالدين أبو الفضل الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط/١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٦. الأموال لابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، (ت٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط/١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧. أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط/١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط/١.

١٤. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٥. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١٦. جامع المقاصد في شرح القواعد: المحقق الثاني علي بن الحسين الكركي، (ت٩٤٠هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط/١، ١٤٠٨هـ.

١٧. الجوائح والقوة القاهرة نظرة من خلال القواعد الكلية والمقاصد العامة: د. مسلم بن محمد الدوسري، ٢٠٢٠م.

١٨. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلْوَتي، (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ط/١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٢٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢١. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت٤٥٠هـ)، دار الفكر . بيروت.
٢٢. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء (١، ٨، ١٣)، محمد حجي، وجزء (٢، ٦)، سعيد أعراب، وجزء (٣– ٥، ٧، ٩، ١٢)، محمد بو خبزه، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط/١، ١٩٩٤م.
٢٣. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٢٤. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي الجبعي، (ت٩١١هـ)، دار العالم الإسلامي –بيروت.
٢٥. رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل: السيد المحقق علي بن محمد علي الطباطبائي، (ت١٢٣١هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٢٦. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط/٢٧, ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٢٧. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٨. سنن الترمذي (الجامع الكبير): محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.
٢٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط/١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣.
٣٠. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.
٣١. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت ٢٥٦هـ)، دار الشعب – القاهرة، ط/١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٣٢. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٣. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٣٤. الفروع : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
٣٥. الفروق: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري
الحنفي، (ت٥٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/١، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
٣٦. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
٣٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.
٣٨. كتاب الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر – بيروت.
٣٩. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط/١، ١٩٩٦م.
٤٠. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ.
٤١. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٤٢. مجلة الصحة والأنسان، موضوع الأمراض المعدية وطرق انتقالها، خليل أحمد الرفاعي، العدد: ١٧.
٤٣. المجلة العراقية للعلوم، موضوع التلوث البكتيري للعملة الورقية المتداولة ومقاومة البكتريا الممرضة للمضادات الحيوية، هدى سهيل عبد،

٢٠١٢م، العدد: ٥٣.
٤٤. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٤٥. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
٤٦. مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث – القاهرة، ط/١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٤٧. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، سوريا، ط/٢، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٤٨. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٤٩. مستند الشيعة في أحكام الشريعة: العلامة الفقيه المولى أحمد بن محمد مهدي النَّرَاقي، (ت١٢٤٥هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط/١، ١٤١٥هـ.
٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط/٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٥٢. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عباد، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، ط/١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٥٣. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٥٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ط/١، ١٤٠٥هـ.
٥٦. المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٥٧. المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط/٣، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٥٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٢، ١٣٩٢هـ.
٥٩. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط/١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٦٠. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٦١. الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٦٢. الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٦٣. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط/١، ١٤١٧هـ.
٦٤. موقع قناة الجزيرة الإلكتروني، https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/٢٠٢٠/٣/١٢.

International standard number
2617 -419x
Electronic classification number
26042
Accreditation number
In the Iraqi Journalists Syndicate
113/ for the year 2005

Website address
Republic of Iraq
Baghdad / Palestine Street
Near the Turkmen Brotherhood Club
National Center for Quranic Sciences
Communications
Journalwalqalam
07707935971
Email:
alwatnywalqalam@gmil.Com
P.O. Box: 33001

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية و العلمية والفكرية والقرءانية
العدد (٤٨) السنة السابعة عشرة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ تشرين الأول ٢٠٢٤ م

General supervision
Professor Dr Haider Hassan Al-Shammari
Head of the Shiite Endowment Officeeditor
Prof. Dr. Haider Abdel Zahra
managing editor
M.D. Rafi Muhammad Jawad Al-Amiri
Editorial staff
Mr. Dr. Talal Khalifa Salman
A. Dr. Omar Abdullah Najm Al-Din
Prof. Dr. Hazem Tarish Hatem
Prof. Dr. Hamid Jassim Abboud Al-Gharabi
A. M. D. Muhammad Kazem Kamer Al-Rubaie
A. M. Dr. Aqeel Abbas Al-Raikan
A. M. D. Ahmed Hussein Hayal
A. M. D. Qasim Khalif Ammar
A. M. D. Maha Mansour Amer
M.D. Maysoon Hassan Saleh Al-Husseini
Editorial staff from outside Iraq
A. D. Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
Prof. Dr. Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
A. Dr. Imad Ali Abdel Latif Ali
Qatar University/ College of Arts and Sciences
A. Dr. Muhammad Reda Sotouda Nia
Isfahan University/Iran